هذا حاشية حداد النصول على مرأت الاصول تأليف الفاضل المحقق
والمولى المدقق مصطفى صدقي المفتئ بمدينة موستار صينت
عن الاكدار وتاريخ تأليفها سنة اثنتين وتسعين ومأتين والف
من هجرة من له العز والشرف

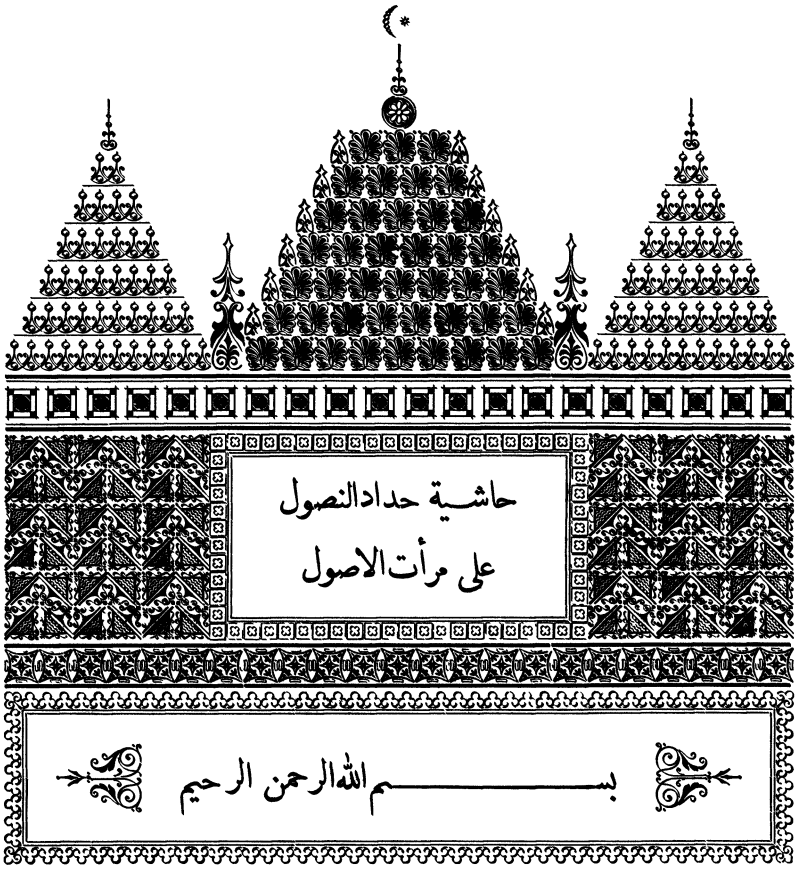

حاشية حداد النصول
على مرأت الاصول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى احكم احكام الدين القويم بما انزل من محكم كتابه الحكيم المتشابه القامع شبه ذوى الاشتباه كما لا يخفى على اهل البصيرة والانتباه المنزل على نبيه النبيه المصفى الامين محمد المصطفى الذي اوضح دلائل اصول الهداية ونصب منارات فروعها لكافة اهل البداية والنهاية باقية الى يوم الحشر والقيمة فامر امر دينه واضحى كالشمس فى رونق الضحى وكشجرة اصلها ثابت وفرعها فى السماء صلى الله تعالى عليه صلاة تقاس بتكرر الجديدين واستقبال الفرقدين وعلى آله الذين اجمعو على اصابة الصواب وتواتروا على اتباع السنة حيث تصاب و اصحابه الذين جاهدو فى الله حق جهاده وحجوا من عارضهم من عباده و سلم تسليما كثيرا بكرة واصيلا وبعد فان من المعلوم المقرر والمشهور المحرر ان العلم مع تشعب فنونه وتكثر شجونه من انفس ماتستلذه انفس

اولي الالباب واحسن ما تستحسنه الطباع وينال به حسن المآب وان علم الاصول من بينها لكونه اصل الفقه الذى عبدالله به عباده لجدير بان يجعل اس اساسها وحقيق بان يحل محل رئيسها ولله درالائمة الاعلام المشتهر صيتهم على مر الدهور والاعوام قد صبغوا بهذالفن اديما ولم يزالوا فى خدمته حديثا وقديما فتراهم اليه يهرعون كانهم الى نصب يوفضون فالفوا وافادوا وصنفوا واجادوا جزاهم الله رضوانه واحلهم من حيطان القدس ميطانه لاسيما اليلمع العروف والمعمع اليهفوف الفاضل العلامة والجهبذ الفهامة الشهير بملاخسرو رحمه الله فانه احرز من هذالفن دقائقه وابرز حقائقه وعمر دمنه وفرع قننه و قنص شوارده ونظم قلائده والف مختصرا مشتملا على خلاصة قواعد الاصول مرتبا احسن ترتيب فى ضمن ابواب وفصول وشرحه شرحا ابدع فيه ما انسى به الاولين وندب اليه الاخرين ببيانه لو جازة لفظه وغموض معناه لاينالهالمرء على اوفاز بل يكاد ياحق بالتعمية والالغاز وقد عنى بشرحه جماعة من العلماء وعصابة من الفضلاء الا انهم ما اصابوا الثغرة بل لم يكسروا البيضة ولاالحجفة فمنهم من اطال فامل ومنهم من اوجز فاخل هذا وان المولى الاستاد العلامة فريد دهره ووحيد عصره ونعمان زمانه مصطفى صدقى ابن احمد المفتى الموستارى عنى عنهاالخالق البارى بمدينة موستار لازالت محفوفة بعناية القادر القهار طالما كانت تحدثه نفسه النفيسة ان يعلق عليه ما يحل عقد الفاظه ويوضح دقائق معضلاته الا انه كان يثبطه عن الاقدام وانجاز هذالمرام تراكم العلائق وتلاطم العوائق فلما اراد تدريسه للطبة طلبوا منه والحوا فى الطلبة ان يؤلف لهم حاشية على النمط المذكور والاسلوب المسطور علما منهم بانهم سئلوا عريفا ماهرا واستمطروا سحابا هامرا فلما لم يجد بدا من اسعافهم بمااقترحوا وايصالهم الى غاية ما التمسوا لما ناداه سره الم ترانهم ايتام سائلون والى العلم والتعلم راغبون وجه ركاب النظر الى مقاصد مسائله وسحى مطارف البيان فى مسالك دلائله كاشفا عن وجوه خرائده اللثام واضعا كنوز فرائده على طرف الثمام ضاما اليه من الابحاث الشريفة والنكت اللطيفة ماخلى عنها ولا بد منها بعبارات رايقة تسابق معانيها الاذهان

وتقريرات مثابقة تعجب استماعها الاذان ولعمرى انه لكتاب مامثله فى هذا الباب كتاب قد اغنى بالاصباح عن المصباح ونادى طالبيه حى على الفلاح رافعا عقيرته متمثلا بقول ابى العلاء المعرى وهو به حرى افوق البدر يوضع لى مهاد * ام الجوزاء تحت يدى وساد فدونك ياصاح رسالة غراء كغادة عذراء تزف الى افاضل الرجال وتشد اليها من جميع الاقطار الرحال (شعر) بها قيس لبنى هام بل كل عاشق كمجنون ليلى اوكثير عزة ولما انتهى الى قريب مبحث الحقيقة والمجاز لبى دعوة ارجعى بمادهم من الامر وفوجئ فانه قداستشهد من الاوباش زمن دخول عساكر اوستريا ديار بوسنه وهرسك على مايوضح عنه المناقب المرتبة من بعض الطلبة فارتزء المسلمون بوفاته وهكذا الدنيا لايدوم لها النعمى والى الله المشتكى من زمان اذا اساء اصرّ على اسائته واذا احسن ندم من ساعته (شعر) حلف الزمان ليأتين بمثله حنثت يمينك يازمان فكفر وان هذه الحاشية المسمّات بجداد النصول لم يقارب ناعتها قدرها عند من له ادنى انصاف ولا عبرة باهل الاعتساف والمرجو من الناظر ان وجد فيها شيئا فليعذر المؤلف رحمه الله تعالى رحمة واسعة اذ قد الفها فى زمان عمت الحروب والفتن الاوطان والاقطار كما تعم الامطار مع ان الانسان محل النسيان واول الناس اول ناس * اللهم يامن عليه المتكل ضاعف ثوابه وحقق الامل واوصلنا واياه الى دار الرضوان برحمتك يا رحيم يا رحمن * قوله الباء للملابسة الى آخره اقتصر على الملابسة ولم يتعرض لكونها للاستعانة اوصلة للابتداء لعدم ملاءمتها لما قصده فى هذا المقام من التسوية بين الحمد والتسمية اذهما مع مدخولها ظرف لغو فيكون التسمية حينئذ مفعولا به فلا تسوية بينهما وباء الملابسة (١) ويقال لها باء المصاحبة معناها ملابسة الفاعل اوالمفعول لمدخولها فى صدور الفعل عنه او وقوعه عليه فهى ابدا تكون لافادة الملابسة بين الذاتين بالنظر

---

(١) باء الملابسة عندهم يقال بالمعنى الاعم وهي تتناول باء الالصاق وباء المصاحبة لان فى كل منهما تلبس شئ بمجرورها ويقال بالمعنى الاخص وهي بهذا المعنى تقابل باء الالصاق وتختص بباء المصاحبة وهذا المعنى هوالمراد ههنا والفرق بينهما كما ذكره فى المتن .

الى ثالث ولذلك ذهب الجمهور الى انها مع مجرورها ظرف مستقر حال فلا تكون مع مدخولها عمدة فى الكلام و لذلك جعلها ههنا حالا من الفاعل والباء فى قوله انت بالخيار للالصاق دون الملابسة بخلاف باء الالصاق فانها لا تصال شيئ بمدخولها مع قطع النظر عن امر ثالث فان كانت للاتصال بين الفعل ومدخولها كانت متعلقة به ظرف لغو وان كانت للاتصال بين الذاتين كما فى قولنا به داء كانت مع مدخولها ظرفا مستقرا (قوله وحامد احال اخرى اه) ذوالحال الاولى هوالضمير فى ابتدأ والترادف ناظر اليه وهو مجيئ الحالين عن ذي الحال الواحد والتداخل ناظر الى الثاني وهو مجيئ الحال الثانية عن معمول الحال الاولى لا عما وقعت هي حالا عنه (قوله والاول اوفق اه) يعنى كون حامدا حالا على الترادف اوفق بهذا المقام لحصول كمال التسوية بينها فى كون كل منها حالا من شيئ واحد قيدا للابتداء على نهج واحد بخلاف التداخل فانها وان توافقا حينئذ فى الحالية وكونها قيدا للابتداء لكن هما مختلفان فى ذى الحال وكون احدهما قيدا للابتداء بالذات والآخر بواسطة التسمية فلم يحصل كمال الموافقة والمساواة بينهما (قوله والمعنى متبركا باسم الله ابتدى الكتاب اه) لم يرد به ان الباء متعلق بمتبركا والا كانت ظرف لغو ولم تكن للملابسة بل اراد ان الملابسة فى الابتداء باسم الله بطريق قصد التبرك والتيمن اى طالبا لبركات ذكر اسم الله تعالى ومبتغيا لها ابتدأ فهو بيان لحاصل المعنى ثم ههنا امران الاول تقدير متعلق الباء مؤخرا و ذالك لقصد قصر الابتداء على اسم الله تعالى ردا على المشركين فانهم كانو يبدؤن باسم الهتهم فناسب للموحد حصر الابتداء عليه بتأخير الفعل قلبا عليهم صنيعهم فى الابتداء حيث قصر الابتداء على اسم الله فى موضع ابتدائهم باسم الهتهم فهذا القصر قصر قلب لا قصر افراد كما توهم ولم يؤخره عن حامدا حتى يقعا على سياق واحد لعدم مايوجب القصر فى الحمد اذ الحقيقى غير صحيح لمنافاته التسمية والاضافى مشروط بكون المخاطب حاكما حكما مشوبا بالخطاء ولم يوجد بالنظر الى الحمد كما وجد بالنظر الى التسمية الثانى انه قدر متعلق التسمية ابتدئ مع ان المشهور المذكور فى كتب القوم ان متعلق التسمية فى كل

موضع ما يجعل التسمية مبتدأ له فينبغي ان يقدر ههنا اصنف لان التسمية وقعت مبتدأ للتصنيف وذالك لوجهين احدهما عام يجرى فى غير هذا المقام وهو ان فى تقدير المتعلق ابدؤا و ابتدئ امتثالا للحديث لفظا ومعنى حيث اتى ببسم الله فى اول الكلام فحصل الامتثال المعنوى و بلفظ ابتدئ فحصل الموافقة اللفظية للحديث بخلاف تقدير غير لفظ ابتدئ مثل اصنف فانه وان حصل الامتثال بحسب المعنى لكن لم يوجد التوافق بحسب اللفظ ولاشك ان كمال الموافقة لكلام الشارع اولى وايضا فى تقدير الابتداء تنصيص على وقوع الامتثال وتصريح بحسب الدلالة اللفظية بوقوع الابتداء بالتسمية والحمد بخلاف تقدير غيره مثل اصنف فان الامتثال وان كان حاصلا والمقام دآلا عليه لكن الكلام خال عن الدلالة عليه الثانى خاص بهذا المقام وهو انه رام فى هذا المقام التوفيق بين الحديثين على وجه يشعر الكلام بالتوفيق وهذا المقصود لايتأتى الابتقدير لفظ ابتدئ وجعل التسمية والحمد قيداله على وجه يشعر بان الابتداء ممتد مقارن للحمد والتسمية اذ لو قدر اصنف فى هذا المقام لدل على ان التصنيف ممتد يقترن به الامور المذكورة وليس فيه نكتة ولا يترتب عليه فائدة معتدة اذلم يحصل به التوفيق بين الحديثين فضلا عن اشعار الكلام به هذا هو الكلام اللائق بهذا المقام ولكل وجهة هو موليها (قوله اثر) اى رجح هذه الطريقة يعنى طريقة الحال فى الحمد على الطرق المتعارفة بين الجمهور من ايراد الحمد جملة اسمية اوفعلية محذوفة الفعل او مذكورته اشعارا وايذانا بكيفية التوفيق بين الحديثين (قوله كل امرى ذى بال) البال هو الشان يقال مابالك اى ماشانك اى كل امر يهتم بشانه ويعتنى بحاله ويطلق على القلب كما فى قولهم خطر ببالى كذا فمعنى الكلام كل امر يستولى قلب الفاعل ويتمكن فيه وحاصله الاهتمام والاعتناء ولك ان تجعل البال مجازا عن الشرف فان القلب اشرف اجزاء الحيوان ورئيسها فذكر القلب واريد لازمه اعنى الشرف وعلى جميع الوجوه فى هذا القيد فائدتان التيسير على الناس فى محقرات الامور وتعظيم اسم الله تعالى بذكره فى عظائم الامور دون خسائسها وقوله ببسم الله بالبائين يقتضى وجوب ذكر هذه العبارة وعدم تأدى الواجب

بغيرها وقد جاء في بعض الروايات باسم الله فقط بباء واحدة فاما ان يحمل المطلق على المقيد او يحمل المقيد على الخروج مخرج الغالب والمراد ذكر اسم الله تعالى والثاني اولى لان المقصود التبرك باسم الله وهو يحصل بغيره من الطرق ولان الذبح اشد ما يتعلق باسم الله والمنقول المأثور فيه مجرد باسم الله واجذم صفة من جذم الرجل صار مقطوع اليد اى ناقص ممحوق البركة كمقطوع اليد ووجه التعارض بين الحديثين كون المتبادر من الابتداء فيهما الابتداء الآني وهو لا يمكن الا باحدهما كما لا يخفى والتوفيق اما بالتصرف في الابتداء بحمله على العرفي كما اختاره المص او بحمل احدهما اعني الابتداء بالحمد بشهادة القرآن والنقل عنه عليه السلام على الاضافي وجعل الابتداء بالتسمية آنيا حقيقيا ومعنى الابتداء الاضافي ههنا تقديم الحمد على جميع ماسواه غير التسمية لاجعل الحمد مقدما على شيء اخر فان الابتداء الاضافي بهذا المعنى يوجد في كل لفظ الى آخر الكتاب سوى اللفظ الاخير ولا يخفى بعده او بالتصرف في الباء بصرفها عن الصلة وجعلها للملابسة والاستعانة والملابسة وكذا الاستعانة في الابتداء يمكن ان يتحقق بالنسبة الى امور متعددة لاسيما ان الملابسة والاستعانة بها حكمي بمعنى التبرك لا حقيقي والتبرك في حال الابتداء بامور كثيرة مما لا يخفى صحته (قوله ووجهه) اى وجه الاشعار بالتوفيق يعني وجه كون الكلام في الصورة المذكورة دالا على التوفيق بين الحديثين فلابد في بيانه من بيان وجه التوفيق وقد بينه بقوله ان الابتداء يعتبر الى قوله فلما قيده ومن بيان وجه الاشعار وقد بينه بقوله فلما قيده يعني ان الابتداء وان كان بحسب اللغة آنيا غير قابل الامتداد لكنه في العرف يعتبر ممتدا من الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود حتى يقال فيه ان المصنف قال في ابتداء الكتاب كذا وكذا فيحمل الابتداء الواقع في الحديثين على العرفي الممتد فلا امتناع في وقوعه بها معا بل يمكن تلبسه بامور كثيرة فان قلت غاية ما يلزم مما ذكره المص في وجه الاشعار ان يدل الكلام على ان الابتداء المقدر في هذا الكتاب متعلقا للتسمية والحمد عرفي ممتد لان التقييد بالاحوال التي لا يمكن مقارنتها بامر آني انما وقع فيه لا في الحديث وبذلك لا يحصل التوفيق بين الحديثين فضلا عن ان يدل الكلام

عليه بل الاشعار بالتوفيق انما يحصل بان يدل الكلام على ان الابتداء في الحديثين يراد به العرفي الممتد لا الآني ولم يلزم ذلك مما ذكرت لما كان تقييد الابتداء ههنا بالاحوال المتعاقبة التي لا يمكن وقوعها مع الابتداء الآني دالا على ان الابتداء المقيد الواقع فيه هو العرفي الممتد والا لم يصح تقييده بالاحوال لوجوب مقارنة الحال لمضمون العامل زمانا كان دالا على ان الابتداء الواقع في الحديثين ايضا ابتداء ممتد لانه قد جعل في الحديثين ملصقا بامرين متعاقبين لا يمكن اتصاله بهما الا اذا كان ممتدا فوجب حمله عليه بتلك القرينة دفعا للتناقض عن كلام الشارع وبه يحصل التوفيق والاشعار

(قوله فلما قيده بالاحوال علم انه اراد ابتداء ممتدا لا يوجد بدون شيء منها) قال في الحاشية اي لا يتحقق ولا يتم بحيث ينقطع وينتهي وهو لا ينافي ان يحصل الابتداء بكل واحد من التسمية والحمد فيتأتى التوفيق ونظيره الحركة من مبدء معين الى منتهى معين فانها لا توجد ولا تتم قبل الوصول الى المنتهى مع ثبوت الحركة للجسم في كل جزء من اجزاء المسافة فليتامل انتهى يريد به دفع ما يتوهم وروده على جعل الابتداء ممتدا من ان الظاهر ان الباء في الحديثين صلة للابتداء وذلك يقتضي حصول الابتداء بكل من التسمية والحمد لدلالة الباء على الالصاق وهو لا يتصور بدون الوجود فاذا اريد بالابتداء الابتداء الممتد لم يوجد قبل الشروع في البحث فلا يكون الابتداء واقعا بالتسمية ولا بالحمد وحاصل الدفع ان الافعال الممتدة توجد في الان وتستمر زمانا كالقعود مثلا يوجد في الان ثم قد تستمر يوما ففي كل آن من الآنات المتعاقبة القعود حاصل والقاعد به متصف فكذا الابتداء يوجد مع التسمية ومع الحمد ومع الصلوة ولا ينقضي قبل الشروع في البحث فيكون الابتداء ملصقا بكل واحد من الامور المذكورة فيحصل الامتثال وبالجملة المراد بلفظ ابتدئ مطلق الابتداء والامتداد انما فهم وحصل من التقييد بالاحوال المذكورة لا الابتداء بقيد الامتداد حتى لا يتحقق الا بعد تحقق جميع اجزائه وعدم التقييد بشيء ليس تقييدا بعدمه كما في قولنا قعدت يوما فان المراد بالقعود في ضمن قعدت مطلق القعود والامتداد فهم من التقييد باليوم فلا اشكال وقد يقال انه لا

ورود لذلك الايراد لان التصاق الكل يحصل بالتصاق بعض اجزائه فان الباء في قولنا مررت بدار زيد اومسحت بحائطه للالصاق مع ان المرور ملتصق بجانب واحد من الدار وكذا المسح فالابتداء اذا كان ممتدا متحققا في الزمان كان جزؤ منه ملتصقا بالتسمية وجزؤ اخر ملتصقا بالحمد وهكذا بالصلوة فكان الابتداء نفسه ملتصقا بالاشياء المذكورة ومقتضى الحديثين ليس الا الابتداء ملتصقا بها فلا ورود لذلك الايراد ولعله اشار اليه بقوله فليتامل (قوله اذ لا وجود للمقيد) اي من حيث هو مقيد بدون القيد واما من حيث ذاته ونفسه فيوجد بدونه كما عرفت آنفا (قوله لكنه قدم التسمية صورة) اي تلفظا استدراك عما يوهمه التسوية بينهما من تحقق التسوية بينهما لفظا يعني ان الم وان التزم التسوية بين التسمية والحمد لكنه لم يسو بينهما من حيث اللفظ بل قدم التسمية لان التسوية بينهما من ذلك الوجه غير ممكن لامتناع التلفظ بهما معا وبايهما وقع التلفظ اولا يقع الابتداء الحقيقي به ثم لا يمكن وقوعه بالاخر فالتنافي بين الحديثين باق بعد اذا حمل الابتداء على الاني المتبادر من نفس الابتداء فوجب تقديم احدهما واتيان الاخر عقيبه بلا فصل حتى يكون الابتداء باحدهما حقيقيا وبالاخر اضافيا بالنسبة الى ماعدا الاول فيقع التوفيق بين الحديثين بهذا الوجه وح فلابد في تعيين المقدم من مرجح فقدم التسمية تأسيا بالكتاب الوارد بتقديم التسمية وعملا بالاجماع على تقديم التسمية على الحمد حين الجمع بينهما فقوله لان التعارض الظاهري اه اراد به امتناع التسوية بينهما من حيث اللفظ وقوله والجمع بينهما ممكن اه اراد به ان تقديم احدهما بعينه على الاخر مما لابد منه قطعا وهاتان المقدمتان لابد منهما حتى يترتب عليه قوله فتأسى اذ لولا امتناع التسوية بينهما من هذا الطريق لم يكن له التأسى كما لم يتأس بايراد الحمد جملة اسمية وانما عبر عنها بما عبر به في الشرح اشارة الى وجه آخر للتوفيق بين الحديثين تكثيرا للفوائد مع انه يفهم المقصود بحسب المقام وبهذا ظهر سقوط ما اورده بعض الناظرين من ان قوله لان التعارض الى قوله فتأسى مستدرك مستغنى عنه (قوله وترك العاطف) اما بصيغة الماضي عطف على فتاسى لان العطف انما يصح ويحتاج بيان وجه تركه على تقدير تقديم احدهما

على الاخر اومصدر مبتدا والواو اعتراضية والخبر قوله لانبائه قيل عليه ان جعل حامدا حالا من التسمية على التداخل يخل بالتسوية اكثر من اخلال العطف فلاوجه لتجويز التداخل والحكم بامتناع العطف لاخلاله بالتسوية كما لايخفى قلت ليس فى كلام المص تصريح بامتناع العطف ولابجواز التداخل بالنظر الى التسوية لان اخلال العطف انما هو بكمال التسوية لابأصل التسوية فانها حاصلة بطرق كثيرة غير ترك العطف ورعاية كمال التسوية بقدر الامكان بعدما قصد التسوية بينهما وان كانت اولى وبالمقام احرى لكن لايلزم منه وجوبها حتى يجب ترك مايخلها فغاية مايدل عليه كلام المص ان ترك العاطف اوفق واولى بما قصد فى هذا المقام من رعاية التسوية بين التسمية والحمد لاان العطف يمتنع وانما يكون كذلك لوكان العطف مخلا باصل التسوية واساسها والمص وان جوز التداخل فى حامدا بالنظر الى نفس الكلام لكنه صرح بان الترادف اوفق بالمقام لحصول كمال التسوية حينئذ وبالجملة فليس فى قوله لاخلاله بالتسوية دلالة الاعلى ان العطف غير موافق للتسوية المقصودة بالمقام فان كان العطف بهذا القدر ممتنعا لزم كون التداخل فى الحال ايضا ممتنعا لتصريحه بكونه غير موافق ويكون تجويز التداخل مع قطع النظر عن التسوية وان كان بهذا القدر مرجوحا وتركه راجحا كان التداخل ايضا مرجوحا وضده راجحا وهذا لاينا فى جواز التداخل فى الجملة كما يشعر به كلام المص سابقا مع ان اخلال التداخل بالتسوية ليس كاخلال العطف فان العطف نص فى التبعية المنافية للمساواة دال عليه بحسب اللفظ بخلاف حمل الحال على التداخل فانه ليس نصا فى التبعية لبقاء احتمال الترادف سواء بسواء (قوله آثر الموصول للتفخيم) كان المعبر عنه لفخامته وعظمته لاطريق الى تميزه وتعيينه بحيث يعبر عنه باسم مخصوص كاشف عنه والا فى الابهام من التفخيم اللازم فى ضمير الشان ان يكون الجملة التى تفسره مما يهتم بشانها ويعتنى بوقوعها وقال تعالى فغشيهم من اليم ماغشيهم الاية بما المبهمة تهويلا لشانهم (قوله اى احكم من الشيد) صرح بمعنى احكم واشار الى امكان الثانى واحتماله اعنى رفع ترجيحا للمعنى الاول لان الاحكام اولى بالنظر الى الكتاب المشيد والاصول المشيدة واكثر استعمالا فيهما

من الرفع ولم يأت به من الثلاثى ليكون موازنا لنظيره فى الفقرة الثانية اعنى ايد (قوله ما يبتنى عليه غيره) سواء كان ابتناء حسيا خارجيا كابتناء الدار على الاساس والشجرة على ساقها اوذهنيا حكميا كابتناء الحكم على الدليل والفرع الجزئى على القاعدة الكلية (قوله الدين) لغة الطاعة يقال دان له اى انقاد واطاع وبمعنى الجزاء قال الشاعر فلما لم يبق سوى العدوان دناهم كما دانوا اى جزيناهم كما فعلوا فالمعنى الشرعى ان كان مأخوذا من الطاعة كما اشار اليه المص فالمناسبة ظاهرة لان العمل به نفس الطاعة وان كان من الثانى فهو اى المعنى الشرعى سبب للمجازاة ان خيرا فخير وان شرا فشر (قوله وعرفا) اى فى عرف الشرع والتعريف انما هو للدين الحق فلا يضر خروج الاديان الباطلة اساسا (١) (قوله وضع الهى) المراد بالوضع اما الحاصل بالمصدر اى الاثر الحاصل فى الموضوع من الوضع فالدين على هذا وجوب الايمان والصلوة ووجوب اعتقاد التوحيد وحرمة الاشراك وشرب الخمر وترك الصلوة ونحوها واما الموضوع على ان يكون المصدر بمعنى اسم المفعول فالدين حينئذ الايمان والصلوة واعتقاد التوحيد وترك شرب الخمر ونحوها فانها موضوعة ولكل وجه فان الاول اوفق بقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الاية والثانى بقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين وقوله عليه السلام الاسلام ان تشهد الى اخر الحديث مع قوله تعالى إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ الاية وهو جنس يشمل الاوضاع الالهية وغيرها وبقوله الهى خرج الاوضاع البشرية كالاوضاع المتعلقة بالصناعات والمعاملات ونحوها والاوضاع المتعلقة بالالفاظ ان كان وضعها من البشر (قوله سائق لذوى العقول) احترازعن الاوضاع الالهية الغير السائقة كالاوضاع

---

(١) قوله اساساً اى من الاصل فان الاديان اما حقة اصلا وحالا كدين الاسلام واما باطلة حالا واصلا كدين المجوس ونحوه مما لا يستند الى رسول وكتاب سماوى واما حقة اصلا باطلة حالا لكونها منسوخة كدين اليهود والنصارى الذى كان ثابتا فى الاصل قبل التبديل فالتعريف يتناول الاول والثالث ايضا ان لم يؤخذ فيه لزوم الاوصاف المذكورة له بل ثبوتها له على الاطلاق ودين اليهود كان متصفا بما ذكر فى التعريف من الاوصاف فيدخل فيه باعتباره وان زال عنه بالنسخ فغير المتناول جزما هو الثانى فلذلك قال اساساً .

الراجعة الى الطبايع كوضع النار للحرارة والعناصر الاربعة لتركب المواليد والاوضاع الفلكية وغيرها مما ليس فيه سوق وفيه اشارة الى اختصاص الدين بذوى العقول والمراد بهم البشر اوهم مع الجن لا الملئكة الا ان يراد بالعقل العلم على انهم وان كانوا مطيعين لله تعالى لكن ليس طاعتهم دينا ولم يرد اطلاق الدين بالنسبة الى عملهم (قوله باختيارهم) اى بسبب اختيارهم اشارة الى ان سوق الدين ليس بمعنى انه يفضى بذوى العقول قسرا والجاأ بل هو طريق ووسيلة الى الخيران اختاروه وسلكوه ساقهم اليه (قوله المحمود) بالنصب مفعول المصدر اى باختيارهم المحمود من ذلك الوضع لا مطلقا فان الوضع الالهى مشتمل على المحمود من حيث هو محمود والمذموم من حيث هو مذموم كالكفر فانه وضع لا من حيث انه ممدوح بل من حيث انه مذموم وحرام وكذا شرب الخمر وضع من حيث انه حرام فباختيار المحمود واحتراز المذموم يسوق الدين ذوى العقول الى الخير واما بدون الاختيار اوباختيار المذموم فلا يسوق الى الخير بل الى عكس ذلك فلو لم يقيد بذلك خرج الدين من التعريف لتبادر الاطلاق من التعريف ووجوب حمل الالفاظ الواقعة فيه على المتبادر وجعله صفة للاختيار تعسف اذ الاختيار من حيث هو لا يوصف بالحسن والقبح وانما يوصف بهما من حيث ما يتعلق به فلو جعل صفة كان المعنى ايضا على المفعولية فحمله عليها اولا اولى واحسن (قوله الى ماهو خير بالذات) الظاهر ان قوله بالذات متعلق بالخير احتراز عما هو خير ببعض الوجوه دون البعض فان معنى كونه خيرا بالذات انه خير من كل وجه ليس فيه شائبة الشر اصلا وذلك انما يصدق على نعم الجنة فهذا القيد لاخراج ما يسوق الى خيرات الدنيا التى ليست خيرا من كل الوجوه كوضع البضاع المؤدى الى الولد والحراثة المفضية الى الزرع وغيرها فان الامور المذكورة وان كانت خيرات لكن ليست خيرا من كل وجه والسيد الشريف (١) جعل قيد بالذات متعلقا بسائق بمعنى انه موضوع لذلك ومؤد اليه لا بواسطة شئ آخر فيخرج به ما يفضى الى الخير لا بطريق الوضع بل فى الجملة كالاوضاع التى تفضى الى ذلك افضاأ بعيدا وهذا التعريف للدين بعد كونه يكاد ان يكون

(١) فى حواشى شرح مختصر الاصول .

اخفى من المعرف كما تنبهت له فى شرح القيود الواقعة فيه يرد عليه انه يخرج منه من اجزاء الدين ماسوى العبادات من الاحكام المتعلقة بالمعاملات والعقوبات والحدود فانها ليست سائقة الى الخير لتصريحهم بانها موضوعة لمصالح الدّنيا لا لثواب الآخرة وان اريد السوق فى الجملة حتى يشملها التعريف دخل فيه ماليس من الدين مما يفضى اليه فى الجملة لوجود السوق فيه فى الجملة وكذا يخرج منه الاحكام المتعلقة بالمباحات فانها ليست سائقة الى ذلك الخير بلاشبهة وليس لك ان تقول تلك الامور من المعاملات والعقوبات والمباحات ليست من الدين فخروجها لايضر لانا نقول لاشك ان الاحكام المتعلقة بها من علم الفقه بل هى معظم مسائله والفقه من اعظم العلوم الدينية واشهرها فكيف يقال انها ليست من الدين فالاولى والاظهر فى التعريف ان يقال الدين الاحكام التى وضعها الله تعالى لعباده وتعبدهم بها على لسان نبي من الانبياء اما من حيث الفعل او من حيث الاعتقاد لما فيها من صلاح معاشهم اومعادهم فيتناول تناولا ظاهرا للاحكام الاعتقادية والعملية عبادات كانت او معاملات اومباحات ولا يصدق على اجزاء الدين بل على كلها كما هو المشهور فى اطلاقه بخلاف هذا التعريف فانه مع مافى القيود المذكورة فيه من الخفاء والاشكال لا يتناول تلك الامور المذكورة الا بتكلفات عظيمة (قوله والمراد باصول الدين العقائد الكلامية) اى الاحكام الشرعية التى تقصد منها الاعتقاد المبينة فى علم الكلام والاضافة ان كانت من قبيل اضافة الجزء الى الكل باعتبار الجزئية فالمعنى الامور التى يبتنى عليها غيرها المتعلقة بالدين بكونها اجزاء منه فاصالتها ليست بالنظر الى الدين فلا اشكال وان كانت من قبيل اضافة الاصل الى الفرع كما هو المتبادر من اضافة المضاف فلابد من حمل الابتناء على التغليب او حمل الدين على بعضه الذى يبتنى على غيره والالزم ابتناء الشيئ على نفسه لكون تلك الاصول من الدين ايضا وهذا الكلام يتأتى فى فروع الدين ايضا (قوله والمراد بها مايبتنى الى آخره) ومعنى ابتنائها على الاصول انها محتاجة اليها ثبوتا واثباتا فان ثبوت الاحكام الفرعية يتوقف على ثبوت البارى وعلمه وقدرته وكلامه وثبوت النبوة وكذا اثباتها ومعرفتها يتوقف على اثبات تلك المسائل الكلامية كما

لايخفى والاحتياج وان لم يكن الى كل المسائل الكلامية لكن مايحتاج اليه الفروع لكونها من امهات المسائل الكلامية واساسها جعل الاحتياج اليها احتياجا الى كلها (قوله متعلق بايد) الظاهر تعلقه به وبشيد على طريق التنازع لحصول كل واحد منها بالكتاب ولعله نظر الى ان ثبوت الكتاب يتوقف على ثبوت اصول الدين مثل وجود الاله وعلمه وقدرته وكلامه فلوجعل الكتاب مشيدا لها لزم الدور لتوقف كل منها على لآخر لكنه مدفوع بان ثبوت الكتاب بثبوت تلك الاصول وبعد ثبوت الكتاب يتأكد تلك الاصول بشهادة الكتاب بصحتها فالموقوف عليه هو ثبوت الاصول وهو غير حاصل بالكتاب والحاصل بالكتاب تأكد تلك الاصول ووثاقتها بعد ثبوتها بالعقل لموافقة النقل فيه اياه وهو غير الموقوف عليه فلادور (قوله ومصليا) بالعطف لوجود مايقتضيه مع عدم ما ينا فى العطف من قصد التسوية بينه وبين الحمد حتى يكون العطف مخلابه كما كان كذلك بين التسمية والحمد بل التبعية ههنا مطلوبة اذلاشك ان الحمد له تعالى مقدم على الصلوة عليه عليه السلام والصلوة عليه رديف وتابع له فالعطف فى الصلوة مما يقتضيه المقام وانما عدل فى الصلوة الى طريق الحال مع ان التوفيق لايجرى فيه لعدم ورود الحديث فيه اجراأ للتابع والرديف مجرى الاصل والمتبوع (قوله جمع السنة) بمعنى الطريقة هو معناها اللغوى وفى اصطلاح الشرع خص بالطريقة التى سلكها الرسول فى الدين بالمواظبة عليها من غير ايجاب وفى اصطلاح اهل الاصول يطلق فى مقابلة الكتاب وهى ماصدر عن النبي عليه السلام قولا كان او فعلا او تقريرا والظاهر من كلامه ان السنة فى المتن محمولة على المعنى اللغوى ومعنى سنن اليقين الطرق التى يسلك فيها لتحصيل اليقين وهى على كثرتها راجعة الى العقل والنقل وكلاهما قد استقاما ببعثته عليه السلام ويمكن حملها على المعنى الشرعى ومعنى اضافتها الى اليقين ان من واظب عليها ولم يدعها حصل له اليقين بالمواظبة عليها فان الاعمال الصالحة لها تأثير عظيم فى تصفية القلب وتربية الاعتقاد وافادة اليقين وكذا يمكن حملها على مصطلح الاصول فانها دليل من الادلة الشرعية المفيدة لليقين وعدم افادتها اليقين فى اكثر الاحكام لعدم ثبوت

كونها سنة بطريق القطع لاينا فى كونها مفيدة له من حث هى هى وعلى هذين المعنيين يكون مقوم سنن اليقين من قبيل سبحان من صغر جسم البعوض وكبر جسم الفيل (قوله قال الله تعالى) استشهاد لكون الابهام وسيلة الى التعظيم (قوله على استحسان استصحابه) المصدر اعنى استصحاب مضاف الى الفاعل اى استصحابه اياهم لا الى المفعول فان بين الصحبة وبين الاستصحاب فرقا فالفاعل من الثلاثى تابع ومن الاستفعال متبوع والمفعول بالعكس فيقال صحب الوزير الامير لا العكس واستصحب الامير الوزير لا العكس فقوله اى عد ايثار صحبته حسنا بيان لحاصل المعنى لا لحقيقته (قوله حال من مجموع المعطوف الى آخره) يرد عليه ان جعل اجمعين حالا مما لايشهد له كلام اهل اللسان ولا جوزه النحاة بل صرحوا بانه يلزم التأكيد ولا يستعمل فى الكلام الا لتأكيد الشمول والعموم الذى يدل عليه المتبوع نعم صرح الشيخ الرضى فى شرح الكافية بان جمعاء وجمع قد جاءا على قلة حالا من النكرة واما اجمعين فلم يثبت حاليته ولو جعلناه من طغيان القلم والمقصود تأكيد ورد عليه ان اجمعين لايصح ان يقع تأكيدا من المعطوف عليه اعنى مقوم لان المؤكد باجمعين يجب ان يكون دالا على العموم والشمول من حيث الصيغة ولا يكفي فيه التعدد من حيث اللفظ والعطف حتى صرح النحاة بانه لايجوز ان يقال جاءنى زيد وعمرو وبكر اجمعون لان المؤكد بكل واجمع يجب ان يكون واحدا من حيث اللفظ متعددا من حيث المعنى ومقوم سنن اليقين لايحتمل التعدد بالنظر الى الحكم المثبت له فلايجوز تأكيده باجمعين على سبيل التنازع ولا من حيث الانضمام الى المعطوف لان التعدد من هذا الوجه من حيث اللفظ والعطف والحق كونه تأكيدا للمعطوف فقط (قوله على الترتيب) يعنى انه قدم فى الذكر المقدم بحسب الطبع والقوة والاستحسان لكونه دليلا للاستحقاق والدفع اقوى من الاستصحاب فانه ليس عندنا حجة الا للدفع (قوله لانها مثبتة للاحكام واصول مطلقة الى آخره) فان قلت ان اريد بالاثبات ايجاب الحكم والتأثير فيه فالكتاب وكذا السنة والاجماع ليس مثبتا للحكم بهذا المعنى فان الايجاب يوجد اولا فى النفس ثم يرد النص بيانا له ودلالة عليه وان اريد به الاثبات الذهنى

اعنى افادة العلم به فهو بعينه اظهار الحكم فلا فرق بينها وبين القياس الا بحسب اللفظ واما من حيث المعنى فالكل سواء قلت المراد بالاثبات هو المعنى الاول لكن بالنسبة الينا وفى نظرنا فان الحكم لما كان يثبت بكل من الثلثة المذكورة ابتداء من غير سابقة ثبوته بدليل آخر بوجه من الوجوه وكان الحكم خفيا علينا غائبا عنا لاسبيل الى ادراكه والعلم بوجوده الا النص مثلا كان النص فى نظرنا وبالنسبة الينا موجدا للحكم ومثبتا له ابتداء لا مظهرا له بعد ثبوته مفيدا لمجرد العلم به فالنص بالنظر الينا دليل لمى علة للحكم بحسب الخارج والذهن بخلاف القياس فان الحكم الثابت به موجود قبل ثبوته به ثابت بالنص او الاجماع فى الاصل والفرع لكن فى الاصل كان ظاهرا وفى الفرع خفيا فبالقياس ظهر ثبوته فى الفرع ايضا فهو مظهر للحكم بعد ثبوته ووجوده بنص او اجماع فكان مظهرا فهو دليل انى للحكم بالنسبة الينا واما بحسب نفس الامر والحقيقة فكل منها مظهر للحكم مفيد للعلم به بعد ثبوته فى نفسه فان الايجاب وكذا التحريم مثلا يقوم بالنفس اولا ثم يرد النص ليدل على ثبوته وقيامه بالنفس والمثبت للحكم فى الحقيقة هو الله تعالى لا غير ومن ثمه جعل الثلثة الاول اصولا مطلقة لثبوت الحكم ابتداء (١) بكل منها من غير احتياجه الى ان يثبت باخر بخلاف القياس فان ثبوت الحكم به فى الفرع مسبوق بثبوته بدليل آخر فى الاصل فكان فى اثبات الحكم محتاجا الى واحد من الثلثة فلم يكن اصلا مطلقا بل بالنظر

(١) لايقال هذا فى الاجماع ليس بظاهر فانه مسبوق بدليل شرعى من نص او قياس يكون سنداً له فلا يكون الحكم ثابتا به ابتداء وايضا حجية الاجماع انما ثبتت بالكتاب والسنة فيكون دلالته مبنية عليهما فلا يكون اصلا كالقياس لانا نقول الاجماع ليس محتاجا الى السند فى الدلالة فانه فى نفسه مع قطع النظر عن سنده يكون دليلا شرعيا ولذا كان الاجماع حجة فيما لم يعلم سنده وانما يحتاج اليه فى تحققه لان قول كل مجتهد بما اجمعوا عليه لابد ان يكون مستنداً الى دليل شرعى ولان اجتماعهم على حكم واحد بدون امر جامع لهم محال عادة فلذلك وجب فى الاجماع سند واما فى الدلالة على الحكم فلا توقف للاجماع عليه اصلا والمراد بالاصالة انه لايحتاج فى الموادالتى يحتج به فيها الى ملاحظة غيره من الكتاب والسنة تفصيلا كما كان كذلك فى القياس فان فى القياس لابد من ملاحظة ثبوت الحكم المقصود بغيره من النص او الاجماع تفصيلا بخلاف الاجماع فانه بعدما ثبت على وجه العموم حجيته يثبت الحكم به بلا ملاحظة غيره فكان من هذا الوجه اصلا وان كانت اصالته دون الكتاب والسنة .

الى الحكم فى الفرع اصل وبالنظر الى الحكم فى الاصل فرع فانه مبنى عليه وهو مبنى على احد الثلثة المذكورة فيكون فرعالها هذا هو التحقيق وبه يندفع امور (١) تورد فى المقام يطول الكلام بذكرها (قوله وبعده) اى بعد الحمد كانه بترك ذكر التسمية ههنا يشير الى انها ليست جزء من الكتاب لكنه غير جائز ههنا للزوم خروج الحمد ايضا او بقاءه بدون عامل داخل فى الكتاب ولايخفى بعده وعدم استقامته فلابد من حمل تركه على قصد الاختصار اكتفاء بما بعدها فان البعدية (٢) بالنظر الى ما بعدها تستلزم بعديتها ايضا والواو اما ابتدائية اوللعطف على ابتدئ اما من قبيل عطف الجملة اما لكون الاولى اخبارية ايضا اولكون الثانية انشائية ايضا لان المقصود انشاء مدح الرسالة ترغيبا للطلاب الى تحصيلها (٣) اومن قبيل عطف القصة على القصة والمناسبة بينهما كون كل منهما من الامور التى جرت العادة بتقديمها قبل المقصود فى الكتب والرسائل الا ان المعطوف

---

(١) قد ذكرت فى الحواشى الازميرية اكثرها مبنية على الغفلة عن معنى الاصالة المطلقة وحيث بين ان معنى الاصالة المطلقة عدم احتياجه فى اثبات الحكم الشرعى فى المواد المفصلة الى ملاحظة غيره تفصيلا ظهر ان القياس ليس اصلا مطلقا بخلاف غيره من الثلاثة .

(٢) فيه انه يقتضى ترك ذكر الحمد ايضا لوقوع الصلوة بعده كما وقع الحمد بعد التسمية الا ان يقال ان الصلوة مسوقة لتعظيم الرسول وقضاء حقه والحمد للثناء على الله وكذلك التسمية ايضا تعظيم لاسمه بالتبرك به فكان الصلوة نوعا آخر بخلافهما فى نفسهما فلذا لم يكتف بها عنهما كما اكتفى باحدهما من الآخر .

(٣) عطف القصة ماقد ابدعه جارالله فى الكشاف ولم يكن له ذكر فى كتب النحو والبيان وقد استحسنه المحققون باسرهم واستملحوه لكن اختلف شارحوا الكشاف فى كيفيته فذهب العلامة التفازاني الى انه لايشترط فيه ان يكون كل من المتعاطفين اكثر من جملة واحدة بل يجوز ذلك عنده فى ما اذا كانا جملتين ولم يعتبرا من حيثهما جملتان ملحوظتان بخصوص مفهوميهما بل من حيث هما قصتان مسوقتان لامر واحد حقيقة اوحكما فيكون الجامع بينهما تناسب الغرض المسوق لاتناسبهما فى نفسيهما وذهب السيد السند الى ان ذلك مشروط بتعدد الجمل فى كل من المعطوف والمعطوف عليه حتى يكون كل منهما قصة جامعة لجمل متعددة يكون المنظور فيه عند العطف والمعتمد عليه هو المجموع من الطرفين ويكون الجمل اجزاء منهما كما كان المفردات اجزاء من الجملة وهذا اظهر والى كلام الكشاف اقرب وههنا كل من المتعاطفين جمل متعددة فيصح عطف القصة على كلا الطريقين .

عليه من الواجب ذكرها والمعطوف مما يستحسن ذكرها من مدح الكتاب المؤلف وبيان اسمه وبعد ظرف لاقول المقدر اى وبعد فاقول هذه اولا شير المنفهم (١) من اسم الاشارة وانما قلنا انه متعلق باحدهما لان البعدية لا تصح بالنظر الى نفس الحكم لان الحكم ثابت سواء تقدم الامور المذكورة اولا وانما تصح باعتبار القول والتلفظ فلا بد من اعتباره تصحيحا لها (قوله الفاء اما على توهم اما الى آخره) هذان الوجهان لدخول الفاء ذكرهما السيد السند فى بعض كتبه اولا وتلقاهما بالقبول اكثر من جاء بعده لكن قيل ان توهم اما توهم لامستند له من كلام اهل اللسان ولا من اقوال النحاة فان توهمها مما لم يجوزه احد من النحاة واما تقديرها فقد شرط الشيخ الرضي اطراده وكونه قياسا بكون مابعدها منصوبا بامر اونهى اودعاء مقدما عليه واما فى غير ذلك فليس بقياس فالاولى ان تكون زائدة تشبيها للظرف المقدم بالشرط فيكون العامل المؤخر كالجزاء كما قال سيبويه فى قولهم زيدا حين تلقاه فاكرمه (قوله الدرر جمع در) فى اكثر النسخ بلا تاء والموافق لكتب اللغة والقياس انه جمع درة بالتاء (قوله والمراد بالدرر خيار المسائل الى آخر) فى الكلام استعارة البحار للمسائل الاصولية وجعل كل منها بحرا باعتبار اشتمالها على ما لا يتناهى من الجزئيات الكثيرة واستخراجها منها دائما بلا نفاد ولا نقصان والمسائل المذكورة فى المجلة لرغوبيتها ونفاستها فيما بين تلك المسائل كالدرر فى البحار ولولم يفسر الخاص عبارته بما فسرها لحملت البحار على الكتب المؤلفة فى الفن التى هى مأخذ الرسالة فان الحمل عليها كان اولى فان ماذكر فى المجلة نسبته الى تلك الكتب وموقعه منها نسبة الدر الى البحار فى كونها نفيسة مرغوبة مستكنة فى ضمنها وتحت الفاظها الغير المنظومة ولا

---

(١) لايقال لوسلم جواز عمل اسم الاشارة فجواز تقديم معموله عليه ممنوع لانا نقول الظرف معمول ضعيف يكفيه رايحة الفعل فيعمل فيه حروف النفى واسم الاشارة لما فيها من رايحة الفعل وكذلك قد توسعوا فى الظرف فجوزوا فيه مالم يجز فى غيره من التقديم والتوسيط فلا بعد فى تقديمه على عامله المعنوى سيما وقد وقع ههنا بعد اما المقدرة او المتوهمة وقد صرح النحاة بانه يجوز فى سياقها تقديم مايمتنع تقديمه فى غيره لمكان الضرورة وعظم المنفعة .

الهذبة لايتوصل اليها الابجد عظيم وارتكاب امر صعب كالغواص يخاطر بغوصه في اخراج الدرر وبالجملة نسبة المسائل المذكورة الى الكتب نسبة الدر الى البحار لا الى المسائل السائرة كما لايخفى على من له ذوق سليم (قوله اى مقوم ومعدل) يعنى ان المصدر بمعنى الفاعل ولم يؤنث الوصف لانه تفسير المصدر وفيه لايختلف التذكير والتأنيث (قوله ولذا ذكره) اى جعله مذكرا لاصفة المجلة حتى يكون مؤنثا كالصفات السابقة (قوله فكان هذا الكتاب) الفقرة (١) الاولى في الشرح ناظرة الى الاولى في المتن والثانية الى الثانية وان كان كل منهما يستلزم الاخرى لكن الاستلزام غير الارادة كما لايخفى (قوله رتبتها) يحتمل ان يكون صفة اخرى للمجلة اوخبرا بعد خبر لهذه وتغيير الاسلوب فيه لان ماسبق كان بيانا لحال المجلة في نفسها وبالنظر الى معناها ومحواها وهذه الصفات بيان لحال المص قصدا وحالها وشانها بالنظر اليه تبعا فغير الاسلوب في اللفظ ايذانا بتغيير اسلوب المعنى وان يكون استينافا للكلام جوابا لمن قال كيف رتبت هذه المجلة المشتملة على هذه الاوصاف الكريمة العجيبة وبم سميتها فاجاب بهذا الكلام وحينئذ محط الفائدة القيد اعنى معولا على عناية الى آخر (قوله التوفيق) لايخفى انه بحسب اللغة مأخوذ من الموافقة والوفق والمعاني اللغوية ملحوظة في المعاني الثواني فالاحسن في تعريفه ماقيل جعل الاسباب موافقة للمسببات اوجعل تدبير العبد موافقا لتقدير الرب اوجعل فعل العبد على وفق رضاء الرب اوجعل الوسائل على وفق المقاصد والمطالب فانه مشعر بالمعنى اللغوى على هذه التعريفات بخلاف ماذكره وعلى جميع التقادير فلايستعمل الا في الخير ويرد ايضا على ما ذكره المص من التعريف ان نسبة التوفيق على ماذكره الى الخير والشر على السواء لانه عبارة عن التهيئة وهي بالنسبة الى الخير وعن التنحية وهي بالنسبة الى الشر فينبغي جواز تعديته اليهما على السوية والاستعمال يكذبه (قوله اسئل الله حال الى آخره) جعلها حالا من فاعل رتب مع بعده ولم يجعلها حالا من فاعل سميتها على الانفراد اوالتنازع مع قربه لانه انما يذكر مثل هذا الكلام في الامور العظام التي لايكاد العقل يهتدى فيها ويتقى الزلل والخطاء في تعاطيها والتسمية ليست

(١) فيه رد على الازميرى .

من هذا القبيل فلم يمكن تعلقه بها وانما وسطت التسمية بين الحال وذى الحال اذ لم يجز تقديمها فان التسمية بعد الوجود والترتيب للجملة كالوجود ولا تأخيرها ليكون الاختتام بالدعاء والتوكل والانابة اذ لو اخر التسمية لم يكن ختم الديباجة باختمه بها من حسن الاختتام مع ان الاختتام كالابتداء من المواضع التى ينبغى فيها للمتكلم ان يتأنق و يتحرى الآنق ولم يقل وانا اسئل كما يذكر فى اكثر الكتب لانه لا يوجد لتقديم المسند اليه داع من الحصر والتقوى كما اشار اليه العلامة التفتازانى فى شرح التلخيص ولا لايراد الجملة الاسمية وجه (قوله وقاية) اى حفظا لاقدام العقل فيه اشارة الى ان الزلل فى المتن من قبيل الاستعارة التخييلية التابعة لاستعارة ذى القدم والمشى للعقل بالكناية وليس الزلل استعارة عن الخطاء بالتصريح فان الكناية ابلغ من التصريح وايضا تشبيه الاصل والاستعارة فيه يستتبع الاستعارة فى الفروع اذا كانت فيتعدد الاستعارة بالحمل عليها والزلل فى اللغة ذهاب القدم عن موضع الوضع وعدم ثباتها فيه ثم كثر استعارته فى الخطاء والعدول عن طريق الحق (قوله فى البداية والنهاية) فى ابتداء الجملة و انتهائها وهما كناية عن جميعها والمراد بالبداية وجدان المبادى وترتيب المقدّمات وبالنهاية استنتاج المطالب واستحصال النتايج منها ويمكن ان يراد بالبداية مايتعلق بالمعانى من التحقيق والتصحيح والترتيب وبالنهاية مايتعلق بالالفاظ من حسن النظم والترتيب واعتدال التنقيح والتهذيب بحيث يكون متوسطا بين الاطناب ولا لغاز كما هو المقبول فان المعانى بالنظر الى المتكلم متقدمة على الالفاظ وان كانت بالنسبة الى المخاطب متأخرة لانه يأخذ المعانى من الالفاظ (قوله على اللغو او الاستقرار) لايخفى ان كلا من اللغو والاستقرار محتمل على التقديرين فتخصيص احدهما بالبعض دون البعض قصور (قوله تمثيل) اى تمثيل لحاله فى اطلاعه على افعال العباد وحركاتهم وسماعه اقوالهم وخفايا كلماتهم بحال من قرب منهم بالمكان جدا فهو استعارة تمثيلية على ان يكون المراد بالتمثيل مصطلح اهل البيان اوتبعية كما هو الظاهر لجريانها اولا فى المصدر لا فى المركب فالمراد بالتمثيل المعنى اللغوى اعنى التشبيه لابتنائها على التشبيه (قوله فلا يرد السؤل المشهور) يعنى ان الله وعد بالاجابة لمن دعاه